الولد كذا فش اشترى امة فوهب احدهما نصيبه من شريكه
فاولدها فاستحقت باخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الاب
بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف
الاخر لانه لم يتملك من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على
الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع
بنصف الثمن على البايع اذا لاستحقاق على الموهوب له استحقاق
على الواهب ولم يغرم الواهب شيأ من قيمة الولد ليرجع به
على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت بعيب الولد
حرا بقيمة المغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع
مورثه الاجنبي انه يرد بها بالعيب وهذا بخلاف الموصى له
لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الاجنبي انه
لا يرد بها بعيب ولو شراها عالما بان البايع غصبها او تزوج
امراة اجنبية انها حرة عالما بانها كاذبة فاولدها فالولد
رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برق ماءه لعلمه ولو شراها
عالما بانها لغيره فقال ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى
الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته
لانه لم يثبت اذنه ويأخذ عقرها وقيمة ولدها للمغرور فالمشتري
يرجع بالثمن وقيمة الولد على بايعه لانه لم يسلم ما الزمه ولو
شراها وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها
وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمن الامة وقيمة الولد
على البايع والوكيل الذي يلي الخصومة فيه ان البايع ألزم صفة
السلامة للوكيل الاجنبي ان الخصومة في العيب للوكيل دون
موكله ولو عقرها او اجنبية انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها
ثم استحقت وقد ولدت للمشتري وقال محمد يرجع المشتري
بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة
اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد

منهما

منهما استحقاق البعض وفي مي شراه فادعى اخر نصفه فشراه
منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان شريء بعد استحقاقه فيرجع
بنصف ثمنه دار بيده ادعى اخر نصفه فصالحه على الف ثم استحق
نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء اذ كل منهما يقول نصيبي نصفه
ولو استحق ثلاثة ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذ اخ شريء
ارضا فبنى فاستحق نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع يرجع
عليه بثمنه وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق
نصف بعينه فلو كان في ذلك البنا النصف فقط يرجع بقيمة البنا
ايضا ولو كان في نصف لم يستحق فلم يرد الباقي ولا يرجع بشيء
من قيمة البنا عن شريء نصف شاعا فاستحق نصفه قبل
قسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع فقط استحق نصف
دار شايعا او ثلثا ونحوه يخير المشتري عند رد الباقي
ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو
استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو
كان بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد
الكل ويرجع بالثمن يقول الحقير الظاهر ان القول الثاني اصح
اذا كان باقي الدار بحيث ينقص ثمنه بعد افراز ذلك البعض
الذي استحق لانه ذكر في جميع الكتب ان ما يوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب به يرد المبيع على البايع يدل
على ما ذكرنا صريحا ما سياتي بعد عشرة اسطر من قوله ثم
لو اورث الاستحقاق عيبا الى اخره بقي بني في دار شراه
فاستحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء
من قيمة البنا ولو في يده ارض فغرس فاستحق نصفه شايعا
ينبغي ان يكون حكمه حكم بنا احد الشريكين في ارض الشركة
وثمة يقسم الارض بينهما فاوقع من البنا في نصيب من لم يبن
يؤمر بقلع شريء حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)